

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1447
الموافق 28 يوليو سنة 2025، يحدد مناطق
التحليق المرخصة لأغراض الترفيه أو
المنافسات، وكذا شروط وكيفيات تنظيم طيران
المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار
على المتن.**

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى
عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة
والتعمير، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى
عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون
الأموال الوطنية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام
1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام
1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء
المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون
التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول
عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات
المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام
1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم
الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3
ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 الذي يحدّد
الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على
المتن، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16
جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10
جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي
يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

تتضمن قائمة مناطق التحليق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات، وجوبا مخطط الحدود الجغرافية لكل منطقة.

الفصل الثاني

شروط وكيفية تنظيم طيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن

المادة 4 : يخضع تنظيم طيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن لترخيص من طرف المصالح المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بعد الموافقة المسبقة للمركز الوطني.

المادة 5 : ترسل المصالح المعنية طلب الموافقة إلى المركز الوطني قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من تاريخ انطلاق المنافسة المرتقب، ويجب أن يكون مرفقا بملف يتضمن:

- نسخة من بطاقة الهوية للمنظم إذا كان شخصا طبيعيا أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان شخصا معنويا،

- الوثائق الإثباتية لتأهيلات المتنافسين،

- الوثائق الإثباتية لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- الوثائق التبريرية لتأمين المتنافسين،

- نظام المنافسة، المحدد طبقا لأحكام المادتين 6 و 7 من هذا القرار.

المادة 6 : دون الإخلال بأحكام هذا القرار، يلزم منظم المنافسة أو عدة أنواع من المنافسات المبرمجة سنويا، بإعداد وتحديد نظام المنافسة الذي يتضمن القواعد والشروط الخاصة بها.

المادة 7 : يجب أن يتضمن نظام المنافسة الأقسام الآتية:

- تعاريف المصطلحات والمفاهيم المستعملة في النظام،
- تواريخ ومواقيت تنظيم المنافسة وكيفية التسجيل،
- الشروط المتعلقة بالمتنافسين،
- معلومات حول المنطقة المرتقبة لتنظيم المنافسة، لا سيما:

* المكان والحدود الجغرافية،

* المسارات والطرق،

* العقبات الاصطناعية والطبيعية،

* الارتفاعات المستعملة خلال المنافسة.

- المواصفات التقنية لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة،

- القواعد المتبعة وإجراءات السلامة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-43 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 يناير سنة 2021 الذي يحدد مواصفات المنظومات ذات المدى الضعيف المستعملة في إنشاء الشبكات الخاصة الداخلية اللاسلكية الكهربائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناطق التحليق المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات وكذا شروط وكيفية تنظيم طيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

الفصل الأول

مناطق التحليق المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات

المادة 2 : تحدد مناطق التحليق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات، في فضاءات مغلقة و / أو مغطاة أو مفتوحة، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، اعتمادا على تواجب الأملاك الوطنية البرية، من طرف المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، والذي يدعى في صلب النص "المركز الوطني".

يحدد المركز الوطني المواصفات التقنية العامة وكذا قواعد وضع العلامات والسلامة والأمن المتعلقة بمناطق التحليق المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات، ويمنع التحليق فوق المناطق والمنشآت الاستراتيجية والحساسة، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يكلّف المركز الوطني بنشر وتعيين قائمة مناطق التحليق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات، بكل الوسائل المتاحة.

- الهيئات التقنية وتلك المكلفة بالتنظيم، التي أحدثت لضمان التحضير، وكذا الإشراف ومراقبة سير المنافسة.

يمكن إضافة أي معلومات أو معطيات يراها المنظم ضرورية في نظام المنافسة.

المادة 8 : بعد دراسة الملف المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القرار، وفي حالة الموافقة على طلب تنظيم طيران منافسة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، يبلغ المركز الوطني المصالح المعنية قبل عشرة (10) أيام من تاريخ تنفيذ المنافسة المرتقبة.

وفي حالة رفض طلب الموافقة على تنظيم طيران منافسة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، يُبلغ المركز الوطني القرار معللاً قانوناً للمصالح المعنية قبل عشرة (10) أيام من تاريخ تنفيذ المنافسة المرتقبة، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.

وفي حالة إصدار المركز الوطني لتحفظات، يمكن منظم المنافسة اقتراح التغييرات المناسبة التي تسمح برفع هذه التحفظات.

المادة 9 : يمكن أن تشمل الموافقة المسبقة للمركز الوطني مجموعة من المنافسات المبرمجة سنوياً.

المادة 10 : بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمركز الوطني، وفي حالة ما إذا قامت المصالح المعنية بقبول أو رفض أو تأجيل أو إلغاء ترخيص تنظيم طيران منافسة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، تلتزم هذه الأخيرة بتبليغ المركز الوطني بذلك.

المادة 11 : يلزم المنظم بما يأتي :

- الاحترام الصارم لنظام المنافسة،

- توقيف المنافسة في حالة القوة القاهرة أو أي حالة تؤدي إلى عدم احترام نظامها،

- السهر على التحليق فوق المناطق المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسة المحددة مسبقاً،

- تبليغ المركز الوطني، عن كل حدث أو حادث يقع خلال سير المنافسة.

المادة 12 : يجب أن تشمل إجراءات السلامة المذكورة في المطة 6 من المادة 7 من هذا القرار، على الخصوص، ما يأتي :

- تحديد موقع المتنافسين والمنظمين والمستخدمين المكلفين بالتغطية الإعلامية والجمهور، في منطقة المنافسة، لضمان سلامتهم، إذا كانت منطقة المنافسة محددة في فضاء مفتوح،

- إجراءات الفصل المادي بين مواقع المتنافسين والمنظمين والمستخدمين المكلفين بالتغطية الإعلامية والجمهور ومنطقة تحليق منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، إذا كانت منطقة المنافسة محددة في فضاء مغلق ومغطى.

المادة 13 : دون الإخلال بالتنظيم الساري المفعول، يجب أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة خلال المنافسات في وضع الطيران بالرؤية المباشرة، مما يضمن تسيير حالات الاستعجال في حالة خلل أو فقدان اتصال التحكم بين الطائرة بدون طيار على المتن والطيار عن بعد.

الفصل الثالث

أحكام خاصة وختامية

المادة 14 : يمكن استغلال مناطق التحليق المخصصة لأغراض الترفيه أو المنافسات، لأغراض التكوين والاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، مع مراعاة مطابقتها لأحكام التنظيم الساري المفعول.

المادة 15 : فيما عدا قواعد وضع العلامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 من هذا القرار، تُحدد إشارات المرور المتعلقة بمناطق التحليق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 16 : يمكن أن يستفيد المتنافسون الأجانب المشاركون في طيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المنظمة على التراب الوطني، من شهادة معادلة للوثائق التي تثبت تأهيلهم يسلمها المركز الوطني، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1447 الموافق 28 يوليو سنة 2025.

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير البريد

والمواصلات السلكية

واللاسلكية

سيد علي زروقي

وزير النقل

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب لدى وزير

الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش

الوطني الشعبي

الفريق أول

السعيد شنقريحة

سعيد سعيود